جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
كلية الحقوق

محاضرات في التأمين الإلزامي على المركبات

موجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر

تخصص قانون التأمينات

من إعداد : د/لعباني وفاء

السنة الجامعية : 2022/2021

مقدمة :

يعد عقد التأمين على المركبات من العقود التي أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة، حماية منه لأفراد المجتمع من تبعات و مخاطر استعمال هذه الأخيرة و ما ينجم عنه من حوادث المرور، يتجلى هذا الاهتمام في تقريره التأمين الإلزامي على المركبات و ذلك بموجب الأمر رقم 15/74[1] المعدل و المتمم بالقانون رقم 31/88[2] المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن حوادث المرور.

إذ و إن كان الأصل في التأمين أنه اختياري، مؤسس على مبدأ الحرية في التعاقد من عدمه و في اختيار المتعاقد معه و أيضا في تحديد مضمون العقد، إلا أن الأمر غير ذلك في عقد التأمين الإلزامي على المركبات، فقد ألزم المشرع بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 15/74 (المعدل و المتمم) كل مالك مركبة بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة قبل إطلاقها للسير.

و من المفيد في دراسة التأمين الإلزامي على المركبات تناول أولا أحكام عامة عن عقد تأمين المركبات ثم نتولى البحث في المسؤولية المدنية عن حوادث المرور و تعويض المضرور فيها ثانيا أما في مرحلة ثالثة و أخيرة ندرس صندوق ضمان السيارات و هذا في ثلاثة فصول كالآتي :

الفصل الأول : أحكام عامة عن عقد تأمين المركبات

يشمل هذا الفصل على ثلاث مباحث : الأول يتعلق بماهية عقد التأمين الإلزامي على المركبات و الثاني أطراف عقد التأمين الإلزامي على المركبات و الثالث انعقاده.

المبحث الأول : ماهية عقد التأمين الإلزامي على المركبات

نتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم عقد التأمين الإلزامي على المركبات و مجاله في مطلب أول و نخصص المطلب الثاني لدراسة خصائصه و مطلب ثالث لأركان هذا العقد.

المطلب الأول : مفهوم عقد التأمين الإلزامي على المركبات و مجاله

نتناول في هذا المطلب و في فرعين مفهوم هذا العقد و مجاله.

الفرع الأول : مفهوم عقد التأمين الإلزامي على المركبات

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا محددا لعقد التأمين على المركبات تاركا ذلك إلى الفقه، أما الفقهاء فقد وضعوا عدة تعريفات منها من يعرفه بأنه : "عقد يقوم من خلاله المؤمن بتأمين الذمة المالية للمؤمن له، من خطر تعرضها للمطالبة بالتعويض نتيجة استعمال المؤمن له لمركبته، و ما قد ينجم عن هذا الاستعمال من أضرار للغير، بسبب تدخلها في حوادث المرور" و منهم من عرفه بأنه : "عقد يؤمن المؤمن فيه المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية"[3].

و من خلال استقراء المادتين 619 من القانون المدني[4] و 2 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25[5] المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 04/06 المؤرخ في 2006/02/20[6] يمكن استنباط تعريفا

---

1. الوارد في الجريدة الرسمية العدد 15 بتاريخ 1974/02/19.

2. الوارد في الجريدة الرسمية العدد 29 بتاريخ 1988/07/20.

3. بولحية سمية "النظام القانوني لعقد التأمين على المركبات في التشريع الجزائري" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقود المدنية، أم البواقي، جامعة العربي بن مهيدي كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2011/2010، 207 صفحة، الصفحة الأولى.

4. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني (المعدل و المتمم).

لعقد التأمين على المركبات، فقد عرفت المادة 619 من القانون المدني عقد التأمين بأنه: **"عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"**، و قد ذهبت المادة 2 من الأمر رقم 07/95 (المعدل و المتمم) المتعلق بالتأمينات في نفس السياق، حيث نصت على : **"إن التأمين، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى"** و أضاف التعديل الوارد على هذه المادة و المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون رقم 04/06 إمكانية تقديم الأداء عينيا في "تأمينات المركبات ذات المحرك" بالإضافة إلى "تأمينات المساعدة".

منه يمكن تعريف عقد تأمين المركبات بأنه : **"عقد يضمن المؤمن بمقتضاه تغطية الأخطار الناجمة عن استعمال المركبة المؤمن عليها و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن".**

الفرع الثاني : مجال التأمين الإلزامي على المركبات

لقد سبق القول أن المشرع ألزم بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 15/74 (المعدل و المتمم) كل مالك مركبة بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير قبل إطلاقها للسير، عليه نبحث عن مجال إلزامية التأمين على المركبات من حيث الأشخاص أولا و من حيث المركبة المستعملة للسير ثانيا و من حيث الأخطار المضمونة ثالثا..

أولا: من حيث الأشخاص : بنص المادة 4 من الأمر رقم 15/74 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 31/88 المؤرخ في 1988/07/19، فإن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية لعدد من الأشخاص كما أنه استثنى بعضهم، نتولى بيانهم كالآتي :

1. **الأشخاص الذين تشملهم الإلزامية :** تغطي إلزامية التأمين على المركبات المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد و مالك المركبة و كذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة، فهؤلاء يعدون مؤمنين لهم يطلبون إبرام عقد التأمين قصد التعويض عن أضرار قد تلحق بهم أو بالغير أو بالمركبة.

أ/ مالك المركبة و المكتتب : كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها المركبة للغير، و ذلك قبل إطلاقها للسير لتغطية مسؤوليته المدنية، شرط أن لا يكون قد تعمد إحداث الضرر أو أخل بأي التزام من التزاماته المفروضة عليه بموجب العقد.

إن الملزم بالتأمين على المركبات غالبا ما يكون في الأصل هو مالكها، سواء كان المالك شخصا طبيعيا أو معنويا كشركة أو مؤسسة أو جمعية، و في هذا الشأن للمالك أن يكتتب في عقد التأمين بنفسه إذا كان شخصا طبيعيا، أو من ينوب عنه قانونا إن كان شخصا معنويا، كما للمالك أن ينوب عنه نائبه للقيام بإجراءات التأمين.

---

5. الصادر في الجريدة الرسمية العدد 13 بتاريخ 1995/03/08.

6. الصادر في الجريدة الرسمية العدد 15 بتاريخ 2006/03/12.

و إذا تعدد المالكين للمركبة، فإن لهم الاتفاق على أن ينوب أحد منهم بإبرام عقد التأمين على المركبة، أما إذا انتقلت ملكية المركبة إلى الغير فيقع على المالك الجديد التزام بالتأمين وفقا لما ورد في المادة 6 من قانون 15/74 (المعدل و المتمم)، و التي تفيد بأنه في حالة وفاة المؤمن له، أو بيع المركبة يستمر التأمين بحكم القانون لصالح الوارث و المشتري إلى حين انقضاء عقد التأمين، لكن على شرط أن يعلم المالك الجديد المؤمن في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما[7].

أما بالنسبة للمكتتب فقد نصت عليه المادة 11 من القانون رقم 07/95 (المعدل و المتمم)، إذ جاء فيها : **"مع مراعاة أحكام المادة 86 أدناه، يمكن اكتتاب التأمين لحساب شخص معين، و إذا لم يسلم هذا الشخص تفويضه بذلك،فإنه يستفيد من التأمين حتى و إن تمت المصادقة بعد وقوع الحادث، كما يمكن إبرام عقد التأمين لحساب من له الحق فيه.**

يستفيد من هذا التأمين بهذه الصفة، المكتتب أوكل مستفيد معروف أو متوقع كاشتراط لمصلحة الغير.

و في نطاق التأمين لحساب من له الحق فيه، يكون المكتتب وحده ملزما بدفع القسط، كما أن الاستثناءات التي قد يتعرض لها المكتتب تطبق أيضا على المستفيدين من وثيقة التأمين".

وفقا لنص المادة فإن المكتتب قد يكتتب عقد التأمين لحساب الغير سواء باعتباره وكيلا وكالة خاصة أو عامة، أو حتى دون وكالة أي بصفته فضوليا[8]، و لا يعتبر هنا إلا ممثلا عن المكتتب الحقيقي.

و المكتتب حسب ما جاء في الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات هو : "الشخص المعين تحت هذا الاسم في الشروط الخاصة، أو كل شخص يمكن أن ينوب عنه باتفاق الطرفين، أو على إثر وفاة المكتتب السابق"، بالتالي فهو الشخص الذي يوقع ماديا عقد التأمين.

ب/<u>المأذون له بقيادة أو حراسة المركبة</u>:

- **<u>بالنسبة للمأذون له بحراسة المركبة</u>** : إن الحراسة الموجبة للمسؤولية تتحقق بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية، سواء استندت على حق مشروع أم لم تستند. و السلطة الفعلية على الشيء تقتضي أن تكون له السلطة المعنوية عليه أما السلطة المادية فغير كافية، فالتابع كالسائق له السلطة المادية على مركبة المتبوع، و لكن ليس له السلطة المعنوية عليها، و لذلك تكون الحراسة للمالك[9].

و الحارس في الأصل هو مالك المركبة أو المكتتب، حيث يباشر استعمالها بنفسه مباشرة و مستقلا بها استقلالا حقيقيا، هذا الاستقلال يبيح له مراقبتها و تسييرها في الوجهة التي يريد.و من ثم تقع على عاتقه مسؤولية الأضرار التي تحدثها المركبة التي تحت حراسته الفعلية المستمدة من حق ملكية المركبة التي يستعملها لصالح نفسه[10].

- **<u>بالنسبة للمأذون له بقيادة المركبة</u>** : الشخص المأذون له بقيادة المركبة لا تكون له أية سلطة فعلية عليها، إذ يظل المالك هو الحارس لها و الذي يمارس عليها سلطات الاستعمال و التوجيه و الرقابة، أما المأذون له بالقيادة فليس له إلا قيادة المركبة. و يغطي عقد التأمين مسؤولية الشخص

---

7. حسب المادة 25 من قانون التأمينات رقم 07/95 (المعدل و المتمم).

8. حسب المادتين 150 و 571 من القانون المدني.

9. و هو ما تجسده المادة 138 من القانون المدني.

10. بولحية سمية، المرجع السابق، ص 6.

الذي يأذن له مالك المركبة أو المكتتب بقيادتها، كالسائق أو الجار أو الإبن، و يجب أن يكون المأذون له حائزا على رخصة قيادة للمركبة.

مما سبق نستنتج أن الحارس أو القائد للمركبة يكسب صفة المؤمن له، إذا كانت حراسته أو قيادته بموجب إذن صحيح، و بالتالي تلتزم شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار التي يسببها الغير، أما إذا لم تتوفر فيه هذه الصفة فإنه يتحمل وحده التبعة المالية للمسؤولية المدنية، كما هو الحال لسائق مركبة مسروقة، فإن التأمين لا يغطي هذه الأضرار التي أصابته باعتبار أنه حائز فعلي غير مأذون له بحراسة المركبة.

2. <u>الأشخاص المستثنين من الإلزامية</u> :

أ/ <u>الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من المادة 4 من الأمر رقم 15/74 (المعدل و المتمم)</u> : بقولها : **".....ماعدا أصحاب المرائب و الأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات و كذلك مندوبيهم، و ذلك فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم نظرا لمهامهم"**. أضافت الفقرة الثانية و الأخيرة من ذات المادة أنه يتعين على هؤلاء الأشخاص أن يؤمنوا أنفسهم بالنسبة لمسؤوليتهم الخاصة و مسؤولية الأشخاص العاملين تحت استغلالهم أو الذين توكل إليهم حراسة المركبة أو سياقتها بإذنهم أو إذن أي شخص آخر معين لهذا الغرض في عقد التأمين، و ذلك عن الأضرار المسببة للغير من تلك المركبات المعهود بها إليهم و التي يستعملونها في دائرة نشاطهم المهني.

و يرجع سبب استثناء المشرع هؤلاء الأشخاص من نطاق التأمين الإجباري على السيارات لسبب فني يتعلق بالتأمين ذاته، إذ أنهم و بحكم مهامهم يستعملون عددا غير محدد من المركبات المسلمة إليهم و من ثم يزداد احتمال وقوع الخطر المؤمن منه، و لذلك فرض المشرع عليهم إبرام تأمين خاص بهم لتغطية مسؤوليتهم المدنية عن استعمال المركبات المودعة لديهم بسبب مهامهم، و إذا لم يكونوا مؤمنين على نشاطهم فإنهم يعدون مسؤولين شخصيا و مدنيا عن الأضرار التي لحقت بالضحية و التي تسببوا فيها عند قيامهم بنشاطهم وقت وقوع الحادث.

ب/ <u>إعفاء الدولة من التأمين</u> : لقد استثنى المشرع الدولة صراحة من إلزامية التأمين في المادة 2 من الأمر رقم 15/74 المعدل و المتمم بالقانون رقم 31/88 و التي جاء فيها : **"إن الدولة و هي معفاة من الالتزام بالتأمين، فإنه تقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها"**. و هو ما يعرف بمبدأ "الدولة تؤمن نفسها"، إذ يحق لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم أن يطالبوا الدولة أن تسدد لهم تعويضات مدنية جبرا للأضرار اللاحقة بهم و التي تتسبب فيها المركبات التابعة لها، سواء كانت ملكا لها أو تحت حراستها، باللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لمقاضاة الدولة، باعتبارها مسؤولة مدنيا عن السائقين التابعين لإحدى مصالحها العمومية، و يقوم الوكيل القضائي للخزينة العامة بتمثيل الدولة أمام القضاء.

<u>ثانيا : إلزاميته من حيث المركبة محل عقد التأمين</u> : لقد حدد المشرع الجزائري مفهوم المركبة الخاضعة لعقد التأمين في الفقرة 2 من المادة الأولى من الأمر رقم 15/74 (المعدل و المتمم)، و هي كل مركبة برية ذات محرك و كذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها و حمولاتها، و يفهم بمقطورات و نصف مقطورات ما يلي :

1. المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك، و تكون تلك المركبات مخصصة لنقل الأشخاص أو الأشياء،

2. كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك،

3. كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات، بموجب مرسوم.

و لقد تضمنت المادة 2 من الأمر رقم 03/09 المؤرخ في 2009/07/22[11] المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/17 المؤرخ في 2017/02/16[12] تعريفا دقيقا لكل من المركبة و المقطورة و نصف المقطورة، إذ جاء فيها : "يقصد في مفهوم القانون بما يأتي :

- المركبة : كل وسيلة نقل بري مزودة بمحرك للدفع أو غير مزودة بذلك، تسير على الطريق بوسائلها الخاصة أو تدفع أو تجر،

- مركبة ذات محرك : مركبة برية مزودة بمحرك للدفع، تسير على الطريق بوسائلها الخاصة،

- السيارة : كل مركبة موجهة لنقل الأشخاص أو البضائع، تكون مزودة بجهاز ميكانيكي للدفع تسير على الطريق،

- المركبة المتمفصلة : كل سيارة نقل البضائع متبوعة بمقطورة بدون محور أمامي متزاوجة بحيث يكون جزء من المقطورة متكئا على المركبة الجارة و يكون أكبر جزء من وزن هذه المقطورة و حمولتها واقعا على المركبة الجارة. و تسمى هذه المقطورة، "نصف مقطورة"،

- المقطورة : كل مركبة موجهة لتكون موصولة بسيارة.

هذا و قد استثنى المشرع بصراحة نص المادة 3 من الأمر رقم 15/74 (المعدل و المتمم) على عدم سريان إلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر على النقل في السكك الحديدية.

ثالثا : الإلزامية من حيث الأخطار المضمونة :

حسب الأمر رقم 15/74 (المعدل و المتمم) المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار فإن هذه الإلزامية يجب أن تغطي المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير، سواء كانت مادية أو جسمانية، إذ المبدأ هو تغطية المسؤولية المدنية للأشخاص المشمولين بالضمان و المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 4 المذكورين أعلاه إلا أنه تستثنى بعض الأضرار و الأخطار. و فيما يلي نتناول الأضرار المشمولة بالضمان الإلزامي و الاستثناءات الواردة عليها أو الضمانات الاختيارية.

1. الضمان الإلزامي : لقد قام المشرع بتحديد الضمانات التي يغطيها الضمان الإلزامي بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 34/80 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 15/74 (المعدل و المتمم) و التي جاء فيها :بأنه تنطبق إلزامية التأمين التي تأسست بالأمر رقم 15/74 على تعويض الأضرار الجسمانية أو المادية التي تحصل بسبب المرور أو بغيره، و هي:

1.الحوادث و الحرائق و الإنفجارات التي تسببها المركبة و التوابع و المنتجات التي تستعملها و الأشياء و المواد التي تنقلها.

---

11. الصادر في الجريدة الرسمية العدد 45 بتاريخ 2009/07/29.

12. الصادر في الجريدة الرسمية العدد 12 بتاريخ 2017/02/22.

2.سقوط تلك التوابع أو الأشياء أو المواد أو المنتجات المذكورة أعلاه.

2. <u>الضمانات الاختيارية:</u> يمكن أن يشمل عقد التأمين بموجب الاتفاق المبرم ما بين الطرفين "المؤمن و المؤمن له" مجموعة من الضمانات الاختيارية و التي تضاف إلى الضمان الإلزامي في عقد تأمين المركبات، حيث يلتزم المؤمن له بتسديد قسط إضافي للمؤمن مقابل ضمان هذه الأخطار. و تتمثل هذه الضمانات في : ضمان أضرار التصادم؛ ضمان انكسار الزجاج؛ ضمان السرقة و الحريق؛ ضمان الدفاع و المتابعة؛ ضمان الأشخاص المنقولين؛ ضمان إسعاف المركبة و ضمان جميع الأخطار.

أ. <u>ضمان أضرار التصادم</u> : يغطي هذا الضمان الأضرار اللاحقة بالمركبة المؤمن عليها لاصطدامها مع راجل معروف الهوية أو مركبة أو حيوان ملك للغير معروف الهوية، حيث يضمن المؤمن تعويض المؤمن له عن الأضرار اللاحقة بالمركبة المؤمن عليها نتيجة التصادم في حدود المبلغ المحدد في الشروط الخاصة لعقد تأمين المركبات، إضافة إلى ذلك يدفع المؤمن على سبيل التعويض الجزافي عن الضرر اللاحق بالمؤمن له بسبب نفقات إسعاف المركبة و تصليح العطل و حرمانه من الانتفاع بمركبته في حدود مبلغ يساوي نسبة معينة من مبلغ الأضرار الحاصلة.

ب. <u>ضمان انكسار الزجاج</u> : في إطار هذا الضمان يضمن المؤمن تعويض المؤمن له عن انكسار الزجاج الأمامي و الخلفي و كذا الزجاج الجانبي للمركبة المؤمن عليها الناجم عن قذف الحجارة أو تطاير الحصى أو أشياء أخرى، و يسري هذا الضمان سواء كانت المركبة متحركة أو متوقفة، و يكون مبلغ التعويض في حدود مصاريف استبدال الزجاج و مصاريف التصليح.

ج. <u>ضمان السرقة و الحريق :</u> يضمن المؤمن في المقام الأول تعويض الأضرار الناجمة عن سرقة المركبة المؤمن عليها أو محاولة سرقتها، كما يضمن المؤمن المصاريف التي يدفعها المؤمن له بصفة مشروعة أو بموافقة المؤمن قصد استرجاعها، و يغطي هذا الضمان أيضا فقدان الدواليب المطاطية و كذا الملحقات و قطع الغيار التي ينص عليها فهرس الصانع عند تسليم المركبة.

يضمن المؤمن في المقام الثاني تعويض الأضرار الناجمة عن حريق المركبة المؤمن عليها و ملحقاتها و قطع غيارها التي ينص عليها فهرس الصانع عند تسليم المركبة إذا كانت هذه الأضرار ناجمة عن إحدى الحوادث التالية: الحريق و الأشغال العمومية التلقائية و سقوط الصاعقة و الانفجارات باستثناء الأضرار الناجمة عن أي متفجرات منقولة داخل المركبة المؤمن عليها.

<u>د. ضمان الدفاع و المتابعة</u> : يضمن المؤمن في حدود المبالغ المحددة في الشروط الخاصة دفع جميع المبالغ المتعلقة بأتعاب المحامي و الخبرة و التحقيق و المساعدة و على العموم جميع المصاريف القضائية المدنية و الجزائية التي تقع على عاتق المؤمن له و الناتجة عن استعمال المركبة المؤمن عليها، كما يتولى المؤمن الدفاع على المؤمن له أمام المحاكم الجزائية في حالة متابعته من طرف النيابة العامة بسبب الأضرار الجسمانية التي ألحقها بالغير.

إضافة إلى ما سبق ذكره يقوم المؤمن بتحصيل المبالغ المستحقة للمؤمن له في مواجهة الغير المسؤول عن الحادث أو مؤمنه الشخصي بالطرق الودية أو القضائية عن الأضرار المادية التي ألحقها بمركبته،و كذا دفع التعويضات المستحقة عن الأضرار اللاحقة بالأشياء المنقولة، زيادة على ذلك يلتزم المؤمن بتسديد جميع المبالغ

المتعلقة بالأضرار الجسمانية اللاحقة بالأشخاص المنقولين و الناجمة عن تدخل الركبة المؤمن عليها في الحادث.

هـ. <u>ضمان الأشخاص المنقولين</u> :يضمن المؤمن في حدود المبالغ المحددة في الشروط الخاصة دفع التعويضات في حالة وقوع حادث جسماني للمؤمن له عند صعوده إلى المركبة المؤمن عليها أو نزوله منها و عندما يساهم بصفة مجانية في إعدادها للسير أو تصليحها في الطريق، و يمتد هذا الضمان ليشمل كل سائق مأذون له بقيادة المركبة أو أي شخص منقول فيها، و يكتتب هذا الضمان لحساب شركة تأمين الأشخاص و يخضع للشروط التي تحددها هاته الأخيرة.

و. <u>ضمان إسعاف المركبة</u> : يتكفل المؤمن بموجب هذا الضمان في حالة عطل بالمركبة أو تعرضها لحادث عن طريق المسعف و في حدود المبالغ المنصوص عليها في الشروط الخاصة تصليح و/أو جر المركبة المؤمنة إلى غاية أقرب مرآب من مكان تعطلها، و لقد أجاز المشرع في الفقرة 2 من المادة 2 من القانون رقم 04/06 المعدل و المتمم و المتعلق بالتأمينات تقديم الأداء عينيا في تأمينات المساعدة و المركبات البرية ذات محرك.

ي. <u>ضمان جميع الأخطار</u> : يعتبر الضمان الأشمل لأنه عبارة عن مجموعة من الضمانات المتجمعة مع بعضها البعض، و الذي يغطي بصفة أساسية الأضرار الناجمة عن التصادم مع مركبة أخرى أو الاصطدام بجسم ثابت أو متحرك أو انقلاب المركبة المؤمنة دون اصطدام مسبق، إضافة إلى ذلك يغطي هذا الضمان انكسار الزجاج و السرقة و الحريق و الدفاع و المتابعة و الأشخاص المنقولين و كذا ضمان إسعاف المركبة، و يمتد هذا الضمان ليشمل كذلك تسديد النفقات الخاصة بتصليح الأضرار التي يتسبب فيها المد المائي و انهيار الصخور و تساقط الحجارة و انزلاق التربة و البرد باستثناء ضمان أي كارثة طبيعية أخرى.

<u>الفرع الثالث</u> : الأضرار المستبعدة من الضمان في عقد تأمين المركبات

هناك بعض الحالات المستبعدة من الضمان و التي لا تستوجب الحماية في إطار التأمين الإلزامي عن حوادث المركبات، يمكن تلخيصها في حالات مستبعدة بصفة مطلقة و أخرى نظرا لعدم الاتفاق.

<u>أولا : الأضرار المستبعدة بصفة مطلقة</u>

بموجب المادة 3 من المرسوم رقم 34/80 المذكور أعلاه تستثنى من الضمان :

1. الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له قصدا، **فإن** إجازة التأمين من الخطأ العمدي للمؤمن له من شأنها أن تؤدي إلى زوال أو انتفاء وصف الاحتمال كعنصر لازم في الخطر المؤمن ضده بعد أن صار وقوعه رهينا بمحض إرادة المؤمن له،كما أنها تصطدم أيضا باعتبارات النظام العام التي ترفض الترخيص في تحميل المؤمن تبعات و نتائج الغش أو الخطأ العمدي للمؤمن له،

2. الأضرار الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الانفجارات، و انبعاث الحرارة و الإشعاع الناجم عن تحول النوى الذرية أو الفاعلية الإشعاعية، و عن آثار الطاقة الإشعاعية المتولدة من التسارع الاصطناعي للذرات،

3. الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن لها، إذا لم يكن سائقها بالغا السن المطلوبة حين الحادث، أو حاملا الوثائق السارية المفعول التي تنص عليها الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة،ما عدا حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له.

ثانيا : الأضرار المستبعدة من الضمان بموجب عدم الاتفاق

استثنى المشرع بعض الأضرار من الضمان، ماعدا حالة الاتفاق المخالف و ذلك في الحالات التالية :

1. الأضرار الحاصلة خلال الاختبارات أو السباق أو المنافسات (أو تجاربها)، التي تكون خاضعة، بموجب الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل، لرخصة مسبقة تصدر عن السلطات العمومية، و ذلك عندما يشارك المؤمن له فيها بصفته منافسا أو منظما أو مندوبا لأحدهما،

2. الأضرار التي تتسبب فيها المركبات المؤمن لها، عندما تنقل المواد السريعة الالتهاب أو المتفجرة و تتسبب في وقوع الحادث أو مضاعفة خطورته.

بيد أن الضمان يبقى مكتسبا بالنسبة لنقل الزيت و البنزين المعدني أو النباتي و الوقود و المحروقات السائلة أو الغازية، إذا لم يتجاوز هذا النقل 500 كلغ أو 600 لتر، بما في ذلك التموين الضروري للمحرك.

3. الأضرار التي تلحق البضائع و الأشياء التي تنقلها المركبة المؤمن لها ما عدا تلف ألبسة الأشخاص المنقولين الناجم عن إصابة جسمية في حادث مرور.

4. الحوادث التي تتسبب فيها عمليا شحن المركبة المؤمن لها أو تفريغها.

5. الأضرار التي تصيب المباني أو الأشياء أو الحيوانات المكتراة للمؤمن له أو السائق أو التي عهد بها إليهما بأية صفة كانت، غير أن المؤمن يتحمل التبعات المالية للمسؤولية التي قد تترتب على المؤمن له أو السائق من جراء أضرار الحريق أو الانفجار الحاصلة للبناية التي تكون المركبة موقوفة فيها.

المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين الإلزامي على المركبات

يتميز عقد تأمين المركبات بخصائص عديدة حيث يشترك في البعض منها مع غيره من العقود و ينفرد ببعض الخصائص التي تعكس ذاتيته الخاصة، عليه نتناول أولا الخصائص العامة لهذا العقد و ثانيا تلك الخاصة، كالآتي :

الفرع الأول : الخصائص العامة لعقد التأمين على المركبات

حسب القواعد العامة من خصائص عقد تأمين المركبات أنه :

أولا: عقد رضائي

حيث ينعقد عقد تأمين المركبات بمجرد تراضي الطرفين على شروطه و لا يحتاج إلى إفراغه في شكل خاص، و إنما ينعقد بمجرد تبادل الإيجاب و القبول، أما صياغته في شكل وثيقة للتأمين، فإن أغلب الفقهاء اعتبروا أن الكتابة لإثبات ما يحتويه العقد و ليس شرطا لانعقاده.

و يجب أن يكون الرضا صحيحا، بأن يكون لدى المتعاقدين أهلية إبرامه و أن تكون إرادة كل منهما خالية من عيوب الإرادة، فإذا توفرت هذه الشروط في الرضا إلى جانب ركني المحل و السبب أصبح عقد التأمين موجودا من الناحية القانونية، و يفيد التراضي في عقد التأمين تلاقي إرادة المؤمن من جهة و إرادة المؤمن له من جهة

ثانية، يكون في شكل إيجاب و قبول على عناصر التأمين خاصة الخطر المؤمن منه، القسط،و مبلغ التامين،دون الحاجة إلى أي إجراء آخر أو استيفاء أي وقائع مادية.

غير أن الإشكال قد يثور حول مدى وجود الرضا في مجال التأمينات الإلزامية؟ و الجواب يكون أن الرضا موجود فيها بطبيعة الحال لأنها تتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع، إضافة إلى كون رضا المؤمن له يبقي قائما في حرية اختيار شركة التأمين التي يريد أن يؤمن لديها.

ثانيا : عقد ملزم للجانبين

و ذلك وفق التعريف الوارد أعلاه لعقد التأمين، و قد يقال بأن هذا الالتزام لا ينشأ منذ العقد و إنما يكون مصدره أو سببه هو تحقق الخطر و الواقع أن المؤمن له حين يلتزم بأداء أقساط التأمين فإنه يحصل فورا على مقابل يتمثل في الشعور بالاطمئنان أنه إذا تحقق الخطر سوف يتم تعويض الخسارة من حصيلة ما أداه، بمعنى آخر فإن عقد تأمين السيارات يعتبر من عقود المعاوضة سواء تحقق الخطر بالنسبة للمؤمن له أو لم يتحقق بالنسبة له و تحقق لغيره من مجموع المعرضين للخطر.

ثالثا : عقد زمني

بمعنى أن عقد التأمين الإلزامي على السيارات ينعقد لفترة محددة في وثيقة التأمين، حيث بمقتضاها يلتزم المؤمن بتحمل تبعة الخطر المؤمن منه لمدة زمنية متفق بشأنها من أطراف العقد، فالزمن يعتبر عنصرا جوهريا في تحديد مسؤولية أطراف العقد و تجد هذه الخاصية آثارها في حالات فسخ و إبطال العقد و تجزئة القسط.

الفرع الثاني: الخصائص الخاصة لعقد التأمين على المركبات

أولا : عقد احتمالي

أي أنه العقد الذي لا يتحدد فيه وقت التعاقد مقدار التزامات و حقوق كلا طرفيه، و يعد تعويض المؤمن له عند تحقق الخطر في عقد تأمين المركبات أمرا احتماليا لاحتمال وقوع الخطر الموجب للتعويض. يترتب على ذلك أنه إذا انتفى الاحتمال وقت إبرام العقد لتلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد، فإن هذا الاكتتاب يعد عديم الأثر، و هذا ما نصت عليه المادة 43 من الأمر رقم 07/95 (المعدل و المتمم) المتعلق بالتأمينات، كما أنه إذا زال الاحتمال أثناء سريان العقد أي في حالة الفقدان الكلي للشيء المؤمن عليه ينقضي العقد بقوة القانون و هو ما جاءت به المادة 42 من نفس الأمر.

ثانيا : عقد إذعان

يعتبر عقد تأمين المركبات من عقود الإذعان الذي يقبل فيه المؤمن له بالشروط التي يعرضها عليه المؤمن دون إمكانية مناقشتها، أي لا يكون لهذا الأخير إلا إبرام العقد بشروطه أو يصرف النظر عن إبرامه و ليس له حرية المفاوضة حول نصوصه، خلافا للعقود التفاوضية التي تتاح فيها الفرصة للطرفين و على قدم المساواة لمناقشة جميع الشروط التي سيتضمنها العقد.

و لكون شروط عقد تأمين المركبات تتعلق بمسائل فنية لا خبرة للمؤمن له بها، كتحديد الخطر المؤمن منه و ما يقابله من قسط، فإن المؤمن ينفرد بمعرفتها و إعدادها مسبقا في نموذج يتناسب و طبيعة الضمانات المكتتبة، بالمقابل قرر المشرع حماية الطرف المذعن أي المؤمن له و هذا من خلال عدة أحكام منصوص عليها في القواعد العامة في القانون المدني و في قانون التأمينات، نذكر منها :

1. في القانون المدني : المواد 110، 112 و 622 من القانون المدني، الأولى نصت على أنه إذا وجدت شروط تعسفية في عقد الإذعان جاز للقاضي أن يعدل من هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها و يقع باطلا كل شرط يخالف ذلك؛ الثانية أن تأويل العبارات الغامضة لا ينبغي أن يكون مضرا بمصلحة الطرف المذعن؛ أما المادة 622 فقد نصت على أنه يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية :

- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم إلا إذا كان ذلك الخرق جناية أو جنحة عمدية،
- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستند إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول،
- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر و كان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط،
- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة،
- كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

2. في قانون التأمينات : منح المشرع في قانون التأمينات حماية للمؤمن له باعتباره الطرف الضعيف في العقد، حيث فرض رقابة شديدة على الشركات التي تتولى عملية التأمين كما وقع عليها جزاءات صارمة إذا خالفت الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بقطاع التأمين[13].

ثالثا : عقد من عقود حسن النية :

يعد مبدأ حسن النية من المبادئ العامة التي تسري على جميع العقود و لاسيما عقد تأمين المركبات، لأن مبدأ حسن النية فيه يلعب دورا كبيرا أكثر من ذلك الذي يلعبه في أي عقد آخر، سواء خلال انعقاده أو تنفيذه.

في مرحلة الانعقاد ليس باستطاعة المؤمن الإحاطة بجميع البيانات و المعلومات المتعلقة بالخطر المراد التأمين عليه، لذلك يعتمد على ما يدلي به المؤمن له من بيانات لتحديد طبيعة هذا الخطر و مدى جسامته، أما في مرحلة التنفيذ يلتزم المؤمن له أثناء سريان العقد بالعمل على إبقاء الخطر كما كان عليه وقت التعاقد، و إبلاغ المؤمن بالظروف التي تستجد أثناء تنفيذه و التي من شأنها زيادة المخاطر المغطاة أو تفاقمها، كما عليه أن يسارع إلى إبلاغ المؤمن في حال وقوع الخطر المؤمن منه و ذلك خلال الآجال المنصوص عليها قانونا، فإذا خرج المؤمن له عما يقتضيه مبدأ حسن النية تعرض للجزاءات القانونية المقررة و التي قد تصل إلى بطلان العقد و مطالبته بالأقساط المستحقة[14] [15].

---

13. راجع المواد : 209، 210، 212، 213، 227، 228، 233، 234، 245 مكرر، 248 من الأمر رقم 07/95 (المعدل و المتمم).

14. حسب المواد : 21، 31، 43 من نفس الأمر.

15. بومزيز لقمان "عقد تأمين المركبات" أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (L.M.D) في القانون الخاص تخصص قانون التأمينات، قسنطينة، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2018/2017، 283 صفحة، ص 24.

المطلب الثالث : أركان عقد التأمين الإلزامي على المركبات

باعتبار التأمين الإلزامي على المركبات عقد فهو يرتكز على ثلاثة أركان أساسية هي : التراضي، المحل و السبب، مع الملاحظة أن عقد التأمين الإلزامي على المركبات عقد شكلي للإثبات و ليس للانعقاد كما سيأتي بيانه لاحقا و منه لا تعد الشكلية ركنا من أركانه. و فيما يلي نتناول هذه الأركان في الفروع التالية :

الفرع الأول : التراضي

يعتبر عقد التأمين الإلزامي على المركبات عقدا رضائيا بالرغم من كونه من جهة إلزامي و من جهة أخرى عقد إذعان[16].

الفرع الثاني : المحل

يعرف فقهاء القانون محل الالتزام في العقود بشكل عام بأنه: الشيء الذي يلتزم المدين القيام به، سواء كان القيام بعمل أو الامتناع عنه أو إعطاء شيء، و في عقد التأمين يحددون محل الالتزام بأنه: كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين، و تتحدد عناصر المحل في عقد التأمين على أساس وجود مصلحة مشروعة للمؤمن له تتمثل في عدم تحقق الخطر الذي يتهدد هذه المصلحة، مما يدفعه إلى إبرام عقد التأمين حتى لا يتحمل النتائج التي تترتب على تحقق هذا الخطر.

يتضح مما سبق أن هناك عناصر متعددة لمحل عقد التأمين و كل الالتزامات الناشئة عنه، و هذه العناصر هي : الخطر و القسط و أداء المؤمن و المصلحة، و سنعالج كلا منها كالآتي :

أولا : الخطر

الخطر هو العنصر الأساسي في عقد التأمين، فالمقصود من التأمين هو ضمان المؤمن له من النتائج التي قد تنتج إذا تحقق خطر معين، كما أن الخطر هو أساس حسابات المؤمن كلها.

و يمكن تعريف الخطر بأنه حادث محتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على محض إرادة أحد المتعاقدين و على الخصوص إرادة المؤمن له، هذا الحادث قد يكون سعيدا كالزواج و الولادة و بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة و الغالب ما يكون العكس، كالحريق و السرقة و المرض و الوفاة، و لهذا يطلق عليه في هذه الحالة مسمى الكارثة .

- مما سبق يتبين أنه لابد من توافر شروط معينة في الخطر، فمن ناحية يجب أن يكون غير محقق الوقوع أي احتماليا، و من ناحية أخرى يشترط في الخطر ألا يكون متوقفا على محض إرادة أحد المتعاقدين، لاسيما المؤمن له ، هذا بالإضافة إلى اشتراط آن يكون الخطر مشروعا ، أي غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة.
- كما يمكن تقسيم الخطر بحسب أهدافه المختلفة إلى قسمين مختلفين، فهو إما خطر ثابت أو خطر متغير، و هو إما خطر معين أو خطر غير معين.

فيكون الخطر ثابتا إذا كانت درجة احتمال تحققه خلال مدة التأمين واحدة لا تتغير من وقت إلى آخر، مثال ذلك خطر الحريق، فاحتمالات تحققها ثابتة على مدار الفترة التي ينظر إليها. و أكثر الأخطار التي يؤمن منها اليوم تعد أخطار ثابتة وفق هذا المقياس أمثال التأمين من السرقة والتأمين من المسؤولية على حوادث

[16]. راجع ما سبق الصفحتان 9 و 10.

السيارات، والتأمين على تلف المزروعات أما الخطر المتغير :فهو الذي تتغير درجة احتمال تحققه تغييرا محققا خلال مدة التأمين إما بالزيادة أو بالنقصان.

و تظهر أهمية التفرقة بين الخطر الثابت و الخطر المتغير في تحديد مقدار قسط التأمين، فيكون القسط ثابتا إذا كان الخطر ثابتا .و يكون متغيرا إذا كان الخطر متغيرا إما بالزيادة أو بالنقصان، حسب طبيعة تغير الخطر.

الخطر المعين و الخطر غير المعين، تقوم هذه التفرقة على أساس ما إذا كان محل الخطر معينا لحظة إبرام العقد أو لم يكن كذلك،.فالخطر المعين هو الذي يكون محله معينا لحظة إبرام العقد، و يكون ذلك في حالة التأمين على حياة شخص معين آو التأمين على شيء معين وقت التعاقد

أما الخطر غير المعين فهو الذي يكون محله غير معين وقت إبرام عقد التأمين، و إنما يتم تعيينه بعد ذلك عند تحقق الخطر، و ذلك كما في التأمين من المسؤولية ضد حوادث السيارات لان محل الخطر و هو الحادث لا يكون معينا وقت التعاقد حيث يندب التعيين على الحوادث المستقبلية فلا يتم تعيينها لحظة إبرام العقد ، و إنما تتعين فيما بعد عند وقوعها.

و تظهر أهمية التفرقة بين الخطر المعين و الخطر غير المعين من حيث إمكان تحديد مبلغ التأمين الذي يجب على المؤمن دفعه عند تحقق الخطر، ففي الخطر المعين يمكن معرفة هذا المبلغ المعين مقداره سلفا ، و في حالة الخطر غير المعين تبدو الصورة مختلفة إذ لا يوجد شيء يمكن الارتكاز عليه وقت التأمين لتعيين مقدار مبلغ التأمين.

ثانيا : القسط.

يعرف قسط التأمين بأنه : "المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه" أو أنه "المقابل المالي الذي يلتزم المستأمن بدفعه للمؤمن نظير تحمله الخطر و التزامه الاحتمالي بالتعويض"

و من هنا تتضح أهمية العلاقة الوثيقة بين قسط التأمين و الخطر إذا عرفنا أن قسط التأمين يحسب ماليا على أساس الخطر، فكلما كان الخطر شديدا كان قسط التأمين مرتفعا، و كلما كان الخطر قليلا كان قسط التأمين منخفضا، و إذا تغير الخطر تغير تبعا له القسط.

ثالثا :أداء المؤمن.

أداء المؤمن هو محل التزامه، و هو العمل الذي يتعين عليه القيام به عند تحقق الخطر المؤمن ضده، و محل هذا الأداء يتمثل عادة في مبلغ التأمين الذي يقابل القسط و هو محل الأداء الذي يلتزم المؤمن له بالقيام به، مع الملاحظة أنه عند إبرام العقد لا يعد مبلغ التعويض الالتزام المقابل و إنما الالتزام بالضمان و الحماية.

رابعا :المصلحة في التأمين.

يقصد بالمصلحة في التأمين الفائدة التي تعود على المؤمن له من عدم تحقق الخطر المؤمن منه، و اشتراط المصلحة في التأمين أمر تمليه اعتبارات النظام العام، لأنه لو لم يكن للمؤمن له مصلحة في عدم تحقق الخطر المؤمن منه لانقلب التأمين إلى عملية من عمليات المقامرة بل إن وجود المصلحة هو الذي يمنع المؤمن له أو المستفيد من السعي نحو تحقق الخطر المؤمن منه.

الفرع الثالث :السبب في عقد التأمين

إن المصلحة كما رأينا هي السبب في عقد التأمين و يشترط في المصلحة حسب المادة 200 من القانون المدني أن تكون اقتصادية، و المصلحة الاقتصادية هي المصلحة ذات القيمة المالية أو القابلة للتقدير بالنقود، و تتمثل المصلحة الاقتصادية في تأمين الأشياء في قيمة الشيء المؤمن عليه و الذي يهدف المؤمن له من وراء عقد التأمين إلى المحافظة عليه،أما في تأمين المسؤولية فتتمثل المصلحة الاقتصادية في المبلغ الذي سيدفعه المؤمن له للمضرور.

و يجب ثانيا أن تكون المصلحة مشروعة، فإذا كانت المصلحة غير مشروعة بمعنى مخالفة للنظام العام و الآداب العامة وقع التأمين باطلا، و الملاحظ أن التأمين الإلزامي على السيارات المصلحة فيه مشروعة.

المبحث الثاني : أطراف عقد التأمين الإلزامي على المركبات

إن دراسة أطراف عقد تأمين الإلزامي على المركبات يقتضي منا تناول المؤمن و المؤمن له.و ذلك في مطلبين كالآتي :

المطلب الأول : المؤمن

يقصد بالمؤمن الطرف الذي يلتزم بضمان المؤمن له من الأخطار المحددة في عقد تأمين المركبات و كذا تعويضه عن الأضرار التي تلحق به في حالة وقوع الحادث المؤمن منه.

و بموجب المادة 215 من الأمر رقم 07/95 (المعدل و المتمم) المتعلق بالتأمينات حدد المشرع الأشكال التي تتخذها شركات التأمين، و هي إما أن تتخذ شكل شركة ذات أسهم، حيث يمكنها تقديم عقود التأمين مباشرة أو عن طريق الوسطاء أو على شكل تعاضدي لا تهدف إلى تحقيق الربح.

المطلب الثاني : المؤمن له

و هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتقدم إلى المؤمن من أجل إبرام عقد تأمين المركبات و قد تجتمع أكثر من صفة في شخص المؤمن له فيكون هو المؤمن له و المكتتب في هذا العقد و في نفس الوقت هو المستفيد منه، في حين قد تتفرق هذه الصفات على أكثر من شخص.

يتحقق الفرض الأول لو أمن شخص على سيارته من السرقة، إذ يطلق عليه المكتتب أو طالب التأمين و يطلق عليه المؤمن له و هو المستفيد على اعتبار أنه الشخص الذي يستحق التعويض إذا تحقق الخطر المؤمن منه، كما قد يتمتع المؤمن له بصفتين أو بصفة واحدة فقط، كأن يؤمن شخص على مركبته من المسؤولية المدنية تجاه الغير، فهو في هذه الحالة طالب التأمين باعتباره المتعهد بتنفيذ الالتزامات التعاقدية اتجاه المؤمن و المؤمن له باعتباره من يهدده الخطر شخصيا، أما المستفيد من العقد فهو الغير المتضرر نتيجة الأضرار التي تلحقه نتيجة استعمال المؤمن له للمركبة.

المبحث الثالث : انعقاد عقد التأمين الإلزامي على المركبات

يتم إبرام هذا العقد على عدة مراحل، يمكن تلخيصها في مرحلتين : أولية و أخرى نهائية تتمثل في وثيقة التأمين.

المطلب الأول : المرحلة الأولية للتعاقد

تتمثل في طلب تأمين المركبة و مذكرة التغطية، نتناولهما كالآتي :

الفرع الأول : طلب تأمين المركبة

يتم إعلام المؤمن بالبيانات المتعلقة بالخطر المراد تغطيته عند طلب التأمين من قبل المؤمن له، إما عن طريق الإعلام التلقائي أو استمارة الأسئلة، نتناولهما في العنصرين التاليين :

أولا : الإعلام التلقائي

الأصل أن يتقدم المؤمن له من تلقاء نفسه عند طلب التأمين و يدلي للمؤمن بكافة المعلومات المتعلقة بالمركبة المراد التأمين عليها، عن طريق تمكينه من البطاقة الرمادية التي تحتوي على مواصفات المركبة، غير أن المؤمن قد يطلب من المؤمن له أن يزوده ببعض البيانات الأخرى التي تتعلق بالمركبة، كلونها و قيمتها الحقيقية أو معلومات خاصة بالأشخاص المخول لهم قيادة المركبة.

تتميز هذه الآلية بالمرونة و توفر للمؤمن له حرية في تحديد البيانات التي يرى أنها ضرورية لإعلام المؤمن بها، إلا أنه يصعب إثبات سوء نية المؤمن له عند إخلاله بواجب الإعلام لعدم تقديمه بيانا جوهريا.

ثانيا : استمارة الأسئلة

عندما يقوم المؤمن له بطلب التأمين قد يمنحه المؤمن استمارة أسئلة، و هي نموذج مطبوع معد مسبقا من قبل المؤمن يتضمن أسئلة معينة موجهة إلى المؤمن له للإجابة عليها، تتعلق بالعناصر الرئيسية لعقد تأمين المركبات، خاصة عنصر الخطر و الظروف المحيطة به و مبلغ التأمين و كيفية تحصيل الأقساط الواجب دفعها، إذ يتعين على المؤمن له الإجابة عن تلك الأسئلة بدقة كاملة و أمانة تامة ثم يوقع على هذه الاستمارة و يسلمها للمؤمن.

تتميز هذه الآلية بسهولة إثبات سوء نية المؤمن له عند إخلاله بواجب الإعلام و تعمده إغفال أحد البيانات أو تقديم تصريح كاذب عن أحد المسائل المطالب بالإجابة عنها، حيث يعد ذلك قرينة قوية على أنه أراد الغش.

الفرع الثاني : مذكرة تغطية المركبة

هي وثيقة وقتية تسلم للمؤمن له قبل تحرير العقد بصفة نهائية، يتعهد بمقتضاه المؤمن بتغطية المخاطر المؤمنة بصفة مؤقتة. تصدر هذه الوثيقة في الواقع عندما يقبل الطرفان بشروط التأمين و إنما الأمر يتطلب بعض الوقت لتحرير وثيقة التأمين، فيصدر عندئذ مذكرة تغطية مؤقتة لطالب التأمين تمهيدا لإصدار الوثيقة النهائية. يكون الأمر كذلك عندما لا يتمكن المؤمن بعد من دراسة البيانات المقدمة له على الخطر وطبيعته، لأن ذلك يتطلب وقتا للبت فيه بصورة نهائية، فيلتزم المؤمن بمقتضي مذكرة التغطية بتأمين المخاطر المعلن عليها طوال الوقت الضروري لذلك، وتبقي هذه الوثيقة سارية المفعول إلى حين الرد بقبول أو عدم قبول التأمين على هذه المخاطر المراد التأمين عليها.

المطلب الثاني : وثيقة تأمين المركبة

بعد أن يتفق المؤمن و المؤمن له على العناصر الأساسية لعملية التأمين يتم إنشاء وثيقة التأمين. فهي محرر يتضمن عقد التأمين المبرم بينهما و تشمل على عدة بيانات، يظهر البعض منها في شكل شروط عامة مطبوعة فيما يظهر البعض الآخر ضمن الشروط الخاصة المكتوبة و مما لا شك فيه أن وثيقة التأمين تعد تطبيقا واضحا لالتزام المؤمن بالإعلام على اعتبار أن مهمة إصدار وثيقة التأمين تكون من مهام المؤمن و ينبغي

أن يضمنها فكرة واضحة عن طرفي العقد، و عن الخطر المؤمن ضده و مقدار القسط و مبلغ التأمين و تاريخ نفاذ العقد و مدته، باعتبار هذه البيانات ذات أهمية بالغة بالنسبة للمؤمن، كونها تمكنه من تقدير الخطر المراد التأمين منه و مدى تناسبه مع قدراتها في التغطية.

و حسب المادة 7 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات (المعدل و المتمم). يحرر عقد التأمين كتابيا و بحروف واضحة و ينبغي أن يحتوي إجباريا، زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات التالية :

- إسم كل من الطرفين المتعاقدين و عنوانهما،
- الشيئ أو الشخص المؤمن عليه،
- طبيعة المخاطر المضمونة،
- تاريخ الاكتتاب،
- تاريخ سريان العقد و مدته،
- مبلغ الضمان،
- مبلغ قسط أو اشتراك التأمين.

و السؤال الذي يطرح هنا هو : هل إجبارية كتابة عقد التأمين تجعل منه عقدا شكليا؟ الفقرة الأولى من المادة 8 من الأمر رقم 07/95 (المعدل و المتمم) تجيب عن ذلك إذ أن الشكلية المطلوبة هي للإثبات فقط دون الانعقاد، حيث يجوز إثبات عقد التأمين إما بوثيقة التأمين و إما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن.

الفصل الثاني : المسؤولية المدنية عن حوادث المرور و تعويض المضرور فيها

خضع تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر للأمر رقم 15/74 (المعدل و المتمم) الذي يمثل الركيزة الأساسية في مجال التعويض عن حوادث المرور، بناءا على أسس مختلفة عن الأسس العامة و المتعارف عليها في مجال التعويض التي تنبني فيها المسؤولية المدنية على أساس مجموعة من العناصر و هي الخطأ و الضرر الفعلي المحقق و العلاقة السببية بينهما، كما بين كيفية تعويض المضرور في حوادث المرور، انطلاقا من هذا سوف نعالج في هذا الفصل المسؤولية المدنية عن حوادث المرور أولا و تعويض المضرور فيها ثانيا و ذلك في مبحثين كالآتي :.

المبحث الأول : المسؤولية المدنية عن حوادث المرور

تتقرر المسؤولية المدنية في حوادث السيارات أحيانا على أساس الخطأ المفترض بمجرد وقوع الضرر و أحيانا أخرى على أساس الخطأ، عليه نتناول المسؤولية على أساس الخطأ الواجب الإثبات في مطلب أول و في مطلب ثاني المسؤولية على أساس الخطأ المفترض..

المطلب الأول : المسؤولية على أساس الخطأ الواجب الإثبات

في هذا النوع من المسؤولية يجب إثبات خطأ المدعى عليه حتى تقام المسؤولية عن حوادث السيارات، و هذا يعني أنه لكي يحصل المضرور على تعويض عما أصابه من ضرر يجب عليه إثبات خطأ المتسبب في الحادث طبقا للقوانين العامة في المسؤولية التقصيرية و يكون ذلك بإثبات تدخل السيارة إيجابيا في الحادث، أي لابد أن تكون للسيارة دور فعال في إحداث الضرر، و يلزم لانعقاد مسؤولية حارس السيارة قبل المضرور

قيام الرابطة السببية بين فعل السيارة و الضرر، إلا أنه يجوز التخلص من هذه المسؤولية بنفي علاقة السببية من خلال إثبات السبب الأجنبي و المتمثل في القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور.

المطلب الثاني : المسؤولية على أساس الخطأ المفترض

في هذا النظام القائم على أساس عدم اشتراط وجود الخطأ لقيام المسؤولية ينقل عبء الإثبات من المدعي إلى المدعى عليه، حيث يمكن لهذا الأخير دفعها و نفيها بإثبات انعدام خطئه (خطأ مفترض قابل لإثبات العكس) أو انعدام العلاقة السببية مع الضرر الحاصل (خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس)، و طبقا للمادة 8 من الأمر رقم 15/74 فإن كل حادث سير يسبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها و إن لم تكن للضحية صفة الغير اتجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث.

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع ربط مسألة التعويض بوقوع الضرر بسبب السيارة، فهذا يعني أنه اشترط تدخل السيارة في الحادث، سواء كان هذا الأخير إيجابي أو سلبي. و لم يشترط المشرع أن يكون السائق مخطئا أو غير مخطأ بل أن خطأ الضحية نفسه يفتح حق التعويض و هذه ثورة حقيقية في مفهوم المسؤولية المدنية، بحيث لم يعد للخطأ دور في قيامها، كما أن الأمر رقم 15/74 ألغى صفة الغير من أجل الحصول على التعويض بعد أن كانت شرطا أساسيا فيه[17].

المبحث الثاني : تعويض المضرورفي حوادث المرور

يحق للمضرور من حادث المرور الحصول على التعويض بمجرد إثبات تعرضه للضرر من جراء هذا الحادث و تقوم بمهمة دفع التعويضات في الغالب شركات التأمين باعتبارها مؤمنا عن الحادث الذي يتعرض له المؤمن له، نتناول في هذا المبحث أولا التعويض على أساس المادة 8 من الأمر رقم 15/74 و ثانيا الحالات الاستثنائية من التعويض من قبل شركة التأمين و ذلك في مطلبين كالتالي :.

المطلب الأول : التعويض على أساس الأمر رقم 15/74

نص المشرع في الأمر رقم 15/74 على تعويض الأضرار الجسمانية و المادية منها، فما هو مفهوم كل منهما؟ و كيفية التعويض عند حدوثهما؟ للإجابة على هذين التساؤلين نتعرض في فرع أول إلى التعويض عن الأضرار الجسمانية و في فرع ثاني التعويض عن الأضرار المادية.

الفرع الأول : التعويض عن الأضرار الجسمانية

حسب المادة 8 من الأمر رقم 15/74 (المعدل و المتمم) كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، و إن لم تكن للضحية صفة الغير اتجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث، يشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين و مالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة و مسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من هذا الأمر.

و يختلف الضرر الجسماني عن غيره من الأضرار بالنظر إلى جسامة الفعل الضار،مما يستوجب ضرورة التطرق إلى:تعريفه ثم تحديد شروطه و بيان كيفية تقديره.

أولا :تعريف الضرر الجسماني

---

[17]. "التأمين على حوادث المرور في التشريع الجزائري" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون مدني أساسي من إعداد سعادي محمد أمين السنة الجامعية 2016 الصفحات 50 إلى 52 منه

لم يضع المشرع الجزائري معنى للأضرار الجسمانية بل اكتفى بذكرها فقط في ظل المادة 08:من الأمر رقم 15/74، لكن يمكننا تكوين مفهوم للضرر الجسماني من خلال التعاريف الفقهية التي تنص في مجملها على أنه: "مختلف الإصابات التي تلحق بجسم الإنسان ذاته و ما يصاحبها من آلام و كسور و جروح و ما يترتب عنها من عجز دائم أو مؤقت كلي أو جزئي." و بالرجوع لمحتوى الأمر:رقم 15/74 نجد أن مجموعة الأضرار الجسمانية المتعلقة بجسم الضحية يمكن تصنيفها لثلاث أنواع من الأضرار و هي :

- الضرر الجسدي: و يقصد به مجموعة الأضرار التي تبرز على وجه الضحية أو أي موضع آخر من جسمه.
-الضرر المعنوي: هي مجموعة الآلام التي تحدث للشخص المصاب نتيجة عدم القدرة على أداء بعض الحركات بصفة طبيعية أو الآلام التي يحس بها ذوي حقوقه في حالة الوفاة
.- الضرر المادي:يتمثل في ضياع الدخل المادي أو الأجر المالي للضحية من خلال عجزه عن القيام بعمله نتيجة هذا الحادث.

ثانيا : شروط الضرر الجسماني المستحق للتعويض

لا يختلف الضرر الجسماني كضرر موجب للتعويض عن غيره من الأضرار من حيث شروطه،التي تتمثل فيما يلي

- أن يكون الضرر محققا و ليس افتراضيا والضرر المحقق قد يكون ضررا حالا أو ضررا مستقبلا.
- أن يكون الضرر مباشرا و المقصود بذلك أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لفعله الضار،فقد تتعدد أسباب الضرر و يكون خطأ المسؤول أحد هذه الأسباب و ليس الخطأ الوحيد الذي تسبب في الضرر مما يترتب عليه انقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، و مثال ذلك يصاب شخص بحادث فتنتج عنه جروح خفيفة،فينقل على إثرها الشخص إلى المستشفى على متن سيارة إسعاف و في الطريق وقع حادث لسيارة الإسعاف، مما أدى إلى تفاقم الضرر أو وفاة الضحية،.و منه إذا تسلسلت الأضرار فلا يسأل المدين بالتعويض إلا عن الضرر المباشر الذي يعد نتيجة طبيعية لفعله الضار
- يجب أن يصيب الضرر مصلحة مشروعة للمضرور: إن المصلحة المشروعة شرط منطقي بالنسبة للمضرور جسمانيا لأن أي اعتداء على جسم الإنسان من شأنه أن يمثل اعتداءا على مصلحة مشروعة له تتمثل في حقه في سلامة جسمه ضد أي اعتداء

ثالثا : تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية

حسب المادة الأولى و 2 و 3 من المرسوم رقم 35/80 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 15/74، كل حادث مرور يتسبب في أضرار جسمانية يجب أن يكون موضوع تحقيق، يقوم به ضباط الشرطة، أو أعوان الشرطة أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص آخر، يؤهله القانون لذلك.

و يحرر على إثر انتهاء التحقيق محضر ضمن الشروط المحددة طبقا للأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل، و يجب أن يتضمن ظروف الحادث و أسبابه الحقيقية و إثبات مدى الأضرار.

و تؤدى التعويضات الواجبة الأداء بعنوان التعويض عن الأضرار الجسمانية دفعة واحدة أو تحت شكل إيراد مرتب و ذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في ملحق الأمر رقم 15/74، و ينبغي تحديدها طبقا لجدول الأسعار المدرج في الملحق المذكور[18].

و يجوز للضحية أو ذوي حقوقها مطالبة المؤمن بأن يدفع لهم زيادة عن التعويضات المنصوص عليها في المادة 16 من هذا الأمر ما يلي .

- المصاريف الطبية و الصيدلانية و قيمة أجهزة التبديل،
- مصاريف الإسعاف الطبي و الإستشفائي تبعا للتعريفة المطبقة من طرف جميع المراكز الطبية أو الإستشفائية،
- تعويض فوات الرواتب أو الإيرادات المهنية خلال مدة العجز المؤقت،
- مصاريف النقل،
- مصاريف الجنازة.

الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار المادية

وفقا للمرسوم رقم 34/80 المؤرخ في 16 فيفري 1980 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 15/74 يعتبر الضرر المادي أيضا ضررا مستحقا للتعويض مثله مثل الضرر الجسماني إذا كان ناتجا عن حرائق أو انفجارات أو حوادث تسببها المركبة و التوابع و المنتجات التي تستعملها، بما في ذلك سقوط تلك التوابع أو الأشياء أو المنتجات.

و قبل معرفة طريقة التعويض عن الضرر المادي المستوجب للتعويض وجب أولا معرفة المقصود بالضرر المادي أولا و كيفية تقدير هذا التعويض ثانيا.

أولا: تعريف الضرر المادي

كما هو الشأن بالنسبة للضرر الجسماني فالمشرع الجزائري لم يعط معنا للضرر المادي، لكن يمكن تعريفه على أنه ذلك الضرر الذي يلحق بالسيارة المؤمن عليها، سواء أكان ناجما عن تصادم مركبتين فأكثر أو دون تصادم، بعبارة أخرى يمكن القول أن الضرر المادي هو ذلك الضرر المتعلق بأعطاب السيارة بسبب تدخلها في حادث سير أو إنقلابها أو انفجارها أو تطاير الحجارة عليها أو ارتطام السيارة بعمود..... الخ .و لقد أوجب المشرع الجزائري تقدير الضرر المادي بموجب خبرة مسبقة و هو ما أكده في ظل الأمر رقم 15/74 حيث "لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة"

ثانيا: كيفية تقدير التعويض عن الأضرار المادية

بعد التصريح بالحادث و معاينة الأضرار الحاصلة من قبل خبير شركة التأمين، تقوم هذه الأخيرة بتعويض المؤمن له على أساس قيمة الضرر الحاصل و حسب الضمان المكتتب و المتفق عليه مع شركة التأمين.

المطلب الثاني: الحالات المستثناة من التعويض من قبل شركة التأمين

تتمثل هذه الحالات بصفة مختصرة في :

[18]. راجع المادة 16 من الأمر رقم 15/74 (المعدل و المتمم).

الفرع الأول : حالتي السائق المتسبب في الحادث و السائق بدون وثائق

الفرع الثاني : حالتي السائق في حالة سكر و السائق السارق و شركاؤه

الفصل الثالث : صندوق ضمان السيارات

نتناول في هذا الفصل و بصفة مختصرة في ثلاثة مباحث أولا ماهية صندوق ضمان السيارات و ثانيا مجال اختصاصه و في مبحث ثالث و أخير الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على التعويض من الصندوق.

المبحث الأول : ماهية صندوق ضمان السيارات

منذ بداية جانفي 2003 هذه هي التسمية الجديدة للصندوق الخاص بالتعويضات،الذي أنشأ سنة 1969 لتعويض ضحايا حوادث المرور، يسير من طرف المصالح المكلفة بالتأمينات المؤسس في إطار قانون المالية لسنة 1970، و إنشاؤه يترجم انشغال السلطات العمومية بتحسين انتهاج السياسة الاجتماعية المطبقة منذ الاستقلال.

و في سنة 2004 استحدثت السلطات العمومية بموجب الأمر التنفيذي رقم 103/04 المؤرخ في 05 أفريل 2004 صندوق ضمان السيارات و حددت قانونه الأساسي لكي تسمح له بتحقيق تسييره الذاتي.

نتناول في هذا المبحث في مطلب أول مفهوم صندوق ضمان السيارات و في مطلب ثاني النظام المالي لصندوق ضمان السيارات

المطلب الأول : مفهوم صندوق ضمان السيارات

صندوق ضمان السيارات هو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تشتغل تحت سلطة وزارة المالية، مهمته الأساسية اجتماعية و ذات مصلحة عامة. يمارس صندوق ضمان السيارات صلاحياته طبقا للتشريع الخاص بالتأمينات، و الذي يضبط تعويض ضحايا حوادث المرور على غرار شركات و مؤسسات التأمين.

و يتم تسيير صندوق ضمان السيارات بواسطة مجلس إدارة يسيره مدير عام و يشترك في تكوين مجلس الإدارة عدة ممثلين عن عدة وزارات و فاعلين في ميدان التأمين،و ذلك بنص المادتين 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 103/04 المذكور أعلاه.

المطلب الثاني : النظام المالي لصندوق ضمان السيارات

يتضمن أولا الإيرادات و ثانيا النفقات.

الفرع الأول : إيرادات الصندوق

تتكون حسب المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 103/04 من :

1/رصيد حساب التخصيص رقم 302/029 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالتعويضات"،

2/مساهمات مسؤولي الحوادث غير المؤمنين: و هي التكاليف التي يتحملها أصحاب السيارات غير المؤمن لهم، أو غير المستفيدين من ضمان الشركة المؤمنة، بسبب عدم التأمين أو سقوط الحق في الضمان.

3/التحصيلات التي أجريت على عاتق أصحاب التعويضات،

4/حصائل توظيف أموال الصندوق،

5/الزيادات الحاصلة على الغرامات المالية في إطار العقوبات النافذة على تأمين السيارات،

6/مساهمة المؤمنين المستوفاة بعنوان التأمين الإلزامي والمحددة ب 3% من مبلغ الأقساط الصافية و بمبلغ الرسم للاكتتاب بالعقد، و تعتبر هذه المساهمات أهم مصدر يغذي الصندوق بعد رفع النسبة من 2 إلى 3 % بالقانون رقم 31/88 المؤرخ في 19 جويلية 1988 المعدل و المتمم للأمر رقم 15/74.

7/مساهمات شركات التأمين بالتناسب مع المقبوضات في فرع "السيارات" التي تستغلها وفق حاجات الصندوق للنفقات الباقية التي تقع على عاتقه،

8/التخصيصات المحتملة لميزانية الدولة،

9/كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تمنح للصندوق.

الفرع الثاني : نفقات الصندوق

تشتمل حسب المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 103/04 في :

1/ التعويضات والمصاريف المدفوعة في إطار الحوادث التي تقع على عاتق الصندوق و التعويضات الممكن منحها إلى شركات التأمين بعنوان الملفات التي قد يسندها إليها الصندوق لتسييرها،

2/ مصاريف تسيير وعمل و إدارة الصندوق،

3/المصاريف المؤداة بعنوان الطعون.

المبحث الثاني : مجال اختصاص صندوق ضمان السيارات

يتولى صندوق ضمان السيارات حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 103/04 مهمة تحمل كل أو جزء من التعويضات الممنوحة إلى ضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم التي تتسبب في وقوعها عربات برية ذات محرك و في حالة ما إذا ظل المسؤول عن الأضرار مجهولا، أو مسقوطا عنه الضمان، أو كانت تغطيته غير كافية، أو غير مؤمن و تبين أنه غير قادر على الوفاء جزئيا أو كليا، مع الملاحظة أن ذات المهمة أسندت للصندوق في ظل الأمر رقم 15/74 (المادة 24 منه).

لكن الصندوق لا يلتزم بهذا الالتزام إلا في إطار توفر شروط محددة بعضها يتعلق بشخص المضرور (المطلب الأول) و أخرى تتعلق بالحادث (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الشروط المتعلقة بالمضرور

تتلخص هذه الشروط في

- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- وجود اتفاقية مع الجزائر تتضمن المعاملة بالمثل إذا كان الضحية أجنبيا و أراد الاستفادة من التعويض الممنوح من طرف صندوق ضمان السيارات، فعليه أن يثبت أنه ينتمي إلى جنسية دولة سبق لها و أن أبرمت اتفاقية مع الجزائر تتضمن المعاملة بالمثل.
- إثبات محل الإقامة بالجزائر: هو المكان الذي يوجد فيه مسكن المضرور من الحادث، و عليه أن يثبت فعلا أنه مقيم بالجز ا زئر خاصة إذا كان أجنبيا.
- كما أورد المشرع الجزائري استثناءات أخرى أين ألزم صندوق ضمان السيارات بتعويض السائق المخطئ عند بلوغ نسبة العجز الدائم 66 % أما تعويض ذوي الحقوق في حالة وفاة السائق المخطئ فتكون بدون شرط.

المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بالحادث

- لابد أن تكون الأضرار التي تصيب الضحية نتيجة حادث مرور وقع على الأرض و تسببت فيه مركبة أو أكثر ذات محرك أرضي، و نقصد بالأرض المكان المفتوح للسير العام.
- يجب أن يكون الحادث قد وقع في الأراضي الجزائرية حسب المادة 29 من الأمر رقم 15/74 و المشرع لم يقتصر الحوادث على تلك التي تقع في الطريق العمومية، وإنما حتى تلك التي تقع خارج حدود الطريق.
- يجب ألا يكون شخص آخر أو هيئة أخرى قامت بدفع التعويض للضحية مثل شركة التأمين أو صندوق الضمان الاجتماعي، حيث يعفى صندوق ضمان السيارات من التعويض في حالة العامل المتضرر من حادث المرور أثناء عمله و يلقي المشرع الجزائري مهمة التعويض لصندوق الضمان الاجتماعي بحيث يتكفل بجميع المصاريف العلاجية مهما كانت درجة الإصابة و العجز اللاحق بالعامل.
- يجب أن يبلغ الصندوق من قبل السلطات المكلفة بالتحقيق عن الحادث المتعلق بإصابة جسمانية،على أن يكون المتسبب فيها مجهول أو غير مؤمن له خلال مهلة 30 يوم،كما يجب على الضحايا المصابين أو ذوي حقوقهم إخطار الصندوق بالدعاوى التي يرفعونها أمام المحكمة لطلب التعويض.
- يجب أن يكون المسؤول عن الحادث مجهولا أو سقط حقه في الضمان، أو كان ضمانه غير كاف، مع الملاحظة أنه إذا كان المتسبب في الحادث مجهول الهوية، فإن الدولة تتكفل بالتعويض بشرط أن لا يكون السائق الضحية له دخل في الحادث.

المبحث الثالث : إجراءات المطالبة بالتعويض و الحصول عليه

لحصول ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم على تعويض يجب إتباع الإجراءات التالية:

المطلب الأول : طريق التسوية الودية

يقصد بالتسوية الودية الابتعاد عن إجراءات القضاء الطويلة و المكلفة، فهي طويلة على المضرور و مكلفة للمؤمن، لذا يرغب كل من المضرور و المؤمن في الوصول لحل ودي بينهما من أجل تقصير الطريق للمضرور في الحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه و في ذات الوقت تبعده عن المصاريف القضائية من جهة أخرى.

و يختلف أسلوب المصالحة في الحادث الجسماني عنه في الحادث المادي حسب طبيعة كل منهما على النحو التالي:

الفرع الأول : التسوية الودية في الحادث الجسماني

تنص المادة 16من القانون 31-88على أنه تحدد التعويضات الممنوحة وفقا للتشريع الجزائري إما بالتراضي أو قضائيا في إطار حوادث المرور الجسمانية و إنطلاقا من هذا النص نستشف أن المشرع الجزائري قسم إجراءات التعويض في الحوادث الجسمانية إلى قسمين : طريق المصالحة (التراضي) و الطريق القضائي في حالة عدم الاتفاق بالتراضي بين المضرور و شركة التأمين باعتبارها ضامنة للتعويض .و تنطلق المصالحة في الحوادث الجسمانية من إجراءات التحقيق التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المؤهلين لذلك، .حيث نصت المادة 19من الأمر رقم 15/74 على أنه "يتخذ مرسوم يصدر بناءا على تقرير وزير الدفاع الوطني، وزير الداخلية، وزير العدل و وزير المالية تحدد بموجبه الإجراءات المتعلقة بالتحقيق و معاينة الأضرار" و قد

صدر فعلا المرسوم رقم 35/80 الذي يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها المتعلقة بالمادة 19من الأمر رقم 15/74 و منه ففي حالة وقوع حادث مرور أدى إلى إلحاق أضرار جسمانية بالغير فإنه لا محالة سوف يكون محل أو موضوع تحقيق ابتدائي من طرف رجال الضبطية القضائية و تحرير محضر بذلك ثم ترسل نسخة من المحضر (PV. Police) إلى شركة التأمين خلال مدة لا تتجاوز 10أيام.

و يتضمن هذا المحضر على ما يلي :

1/ فيما يتعلق بالحادث : ظروف الحادث، الأسباب الحقيقية للحادث، إثبات مدى الأضرار.

2/ فيما يتعلق بأصحاب الحادث : أسماء مالكي و سائقي السيارات و ألقابهم و عناوينهم.

3/ فيما يتعلق بالمركبة محل الحادث : رقم رخصة القيادة للسائقين و تسليمها ومكانها، مميزات السيارات المعنية بالحادث و أرقام تسجيلها.

شركة التأمين بمجرد وصول إلى علمها محضر الضبطية القضائية خلال 10أيام يجب عليها المبادرة إلى دعوة المصاب من جراء حادث مرور جسماني، و تقترح عليه التعويض المقرر قانونا أو لذوي حقوقه و إذا تطلب الأمر إجراء خبرة بعد الشهادة الطبية تندب له خبيرا لفحصه و تقدير العجز المستحق بأنواعه و على أساس هذه الخبرة يتم تقدير التعويض وفقا لأحكام الأمر رقم15/74، إذن فالمصالحة في جوهرها إلزامية على شركات التامين و اختيارية بالنسبة للمضرور أو ذوي حقوقه،حيث لهم الخيار بين قبول التراضي و تقدير التعويض أو رفضه و اللجوء إلى القضاء، و منه إذا قبل المتضرر أو ذوي حقوقه التسوية الودية يتم عندئذ تحرير محضر يسمى محضر المخالصة و يمنح له التعويض المستحق.

الفرع الثاني : المصالحة في الحوادث المادية

إن محل الاختلاف الواضح بين المصالحة في الحوادث المادية و الحوادث الجسمانية هي أن الحوادث المادية لا تكون محل تحقيق ابتدائي من طرف ضباط الشرطة القضائية، كما هو الشأن بالنسبة للحادث الجسماني، و أنه يجب أن يلتزم المؤمن له بالتصريح بالحادث لدى شركة التأمين خلال مدة 07 أيام تسري ابتداء من تاريخ الحادث إلا في حالة القوة القاهرة أو الحالة الطارئة.

و يجب أن يتضمن التصريح بالحادث على ما يلي :

1/ أسماء و ألقاب و عناوين أطراف الحادث

2/ اسم شركة التأمين الضامنة لكل طرف من الأطراف.

3/ المعلومات المتعلقة بالسيارة محل الحادث (رخصة السياقة، البطاقة الرمادية،الرقم التسلسلي الخ)

4/ ظروف الحادث و مكانه وساعته.

5/ رسم توضيحي يبين ظروف الحادث.

و قبل دراسة التصريح من طرف شركة التأمين يتعين إرسال المؤمن له إلى خبير ليجري خبرته المسبقة و يحدد فيها مبلغ الخسائر التي يستلزم تعويضها، و بعد دراسة الخبرة المقدمة من طرف الخبير و دراسة ملف الحادث المادي تقوم شركة التأمين بتسوية الملف دون حاجة للجوء إلى القضاء و هو ما يعرف بالمصالحة،و إذا

لم تقم المصالحة أو الإجراءات الودية بتعويض صاحب المركبة بصورة عادلة جاز له اللجوء إلى القضاء من أجل استيفاء جميع حقوقه.

المطلب الثاني : التسوية القضائية

يمثل اللجوء إلى القضاء إحدى الضمانات القانونية التي يكفلها القانون لضحايا حوادث المرور في حالة فشل أسلوب التسوية الودية في تمكين المضرور من حصوله على حقه في التعويض.و يستلزم الحصول على التعويض مجموعة من الإجراءات المتسلسلة، سواء كان حادث المرور مادي أو جسماني و من أجل معرفة هذه الإجراءات سوف نعالج بصورة مختصرة في فرعين التسوية القضائية في حوادث المرور الجسمانية ثم نعالج التسوية القضائية في ظل حوادث المرور المادية.

الفرع الأول : التسوية القضائية في حوادث المرور الجسمانية

يختص القضاء الجزائي أو المدني نوعيا بالفصل في النزاعات الناشئة على التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور، فما هي إجراءات الحصول على التعويض أمام القضاء الجزائي؟ و أمام القضاء المدني؟

أولا : إجراءات الحصول على التعويض أمام القضاء الجزائي

يستلزم وقوع حادث المرور الجسماني ضرورة إجراء تحقيقات من طرف رجال الضبطية القضائية و تنتهي هذه التحقيقات بإجراء محضر في إطار الأحكام القانونية و التنظيمية و ينطوي على كافة المعلومات الضرورية، و بمجرد إرسال هذا المحضر إلى نيابة الجمهورية خلال 10أيام من تاريخ انتهاء التحقيق يسعى المصاب للحصول على أول شهادة طبية تثبت مدى الضرر الذي لحقه خلال 08 أيام و إرسالها للسلطة التي شرعت في التحقيق، ثم بعد ذلك تأتي المرحلة الأولى أو أول خطوة لاتصال الدعوى بالقضاء الجزائي و هي مرحلة تكييف القضية، و في هذه المرحلة يقوم و كيل الجمهورية بتكييف القضية بعد دراسة محضر الضبطية القضائية و يحرك الدعوى العمومية ثم يقوم بإحالة القضية إما إلى محكمة الجنح و ذلك في حالتين :

1/ إذا كان عجز الضحية يفوق 03أشهر أو أصيب بعاهة مستديمة (بتهمة الجرح الخطأ).

2/حالة وفاة الضحية (بتهمة القتل الخط).

أو إحالة القضية إلى قسم المخالفات إذا كان العجز يقل عن 03أشهر.

و بعد تكييف القضية تأتي المرحلة الأخيرة و هي مرحلة المحاكمة، و في هذه المرحلة يفصل القاضي الجزائي في دعويين، الدعوى العمومية و الدعوى المدنية بالتبعية، هذه الأخيرة التي أجاز المشرع الجزائري الفصل فيها من طرف القاضي الجزائي بموجب المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية دون أن يفرد لها نصا خاصا في القانون المتعلق بالتأمين.فبالنسبة للدعوى العمومية قد يفصل القاضي الجزائري إما بإدانة المتهم أو ببراءته.

ثانيا : إجراءات الحصول على التعويض أمام القضاء المدني

يعتبر القضاء المدني صاحب الولاية في الفصل في دعاوى التعويض عن حوادث المرور و ذلك عن طريق رفع دعوى عادية أمام المحكمة المدنية بعد استدعاء جميع الأطراف من ناحية و استدعاء شركة التأمين بنفس إجراءات استدعائها أمام المحاكم الجزائية من ناحية أخرى، و هنا نطرح السؤال التالي : ما مدى حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني؟ (إذا كانت الدعوى ذات بعدين بعد جزائي وبعد مدني)، من المبادئ العامة المسلم بها أن الجنائي يوقف المدني، و منه إذا كان الخطأ الذي يستوجب المسؤولية الجنائية هو نفس الخطأ الذي

يرتب المسؤولية المدنية فإنه في حالة قضى الحكم الجنائي ببراءة المتهم لعدم ثبوت الخطأ من جانبه يستوجب بالضرورة رفض التعويض بالنسبة للدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ، انطلاقا من عدم اختلاف الخطأ الجنائي في أي عنصر من عناصره عن الخطأ المدني، هذا الأصل في القواعد العامة أما بالنسبة للأمر رقم 15/74 فقد أحدث استثناءا بهذا الخصوص، حيث يبدو جليا في مضمونه أنه من أجل الحصول على تعويض يكفي إثبات وقوع ضرر بسبب المركبة دون اشتراط الخطأ كأساس لقيام المسؤولية و الحصول على التعويض.

و عليه فإن الحكم الصادر ببراءة المتهم أمام المحكمة الجزائية لا يلزم القاضي المدني الذي تعرض عليه دعوى تعويض عن حادث مرور، و منه بعد دراسة الملف من طرف القاضي المدني يفصل فيه أولا قبل الفصل في الموضوع (حكم تمهيدي) يطلب فيه تعين خبير بناءا على طلب الضحية أو من تلقاء نفسه و يقوم الخبير بعد ذلك بفحص المضرور و وصف إصابته، تحديد مدة عجزه المؤقت و الجزئي، تاريخ استقرار الجروح، ذكر إذا كانت هذه الأضرار قابلة للتفاقم أم لا ....الخ. و بناءا على هذه الخبرة يحدد القاضي التعويضات العادلة و المنصفة.

<u>الفرع الثاني</u> : التسوية القضائية في الحادث المادي

لا تختلف التسوية القضائية في الحادث المادي عنها في الحادث الجسماني كثيرا فمن حيث المبدأ إذا لم تجدي التسوية الودية نفعا في حصول المضرور عن حقوقه في التعويض، فإن المؤمن له يبقى له خيار آخر يتمثل في اللجوء إلى القضاء عن طريق رفع دعوى عادية موضوعها طلب التعويض عن الضرر المادي أمام القاضي المدني مستوفيا بذلك جميع الشروط الشكلية و الموضوعية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و بناءا على ذلك يفصل القاضي المدني بموجب الخبرة المنجزة على المركبة من طرف الخبير.

<u>الخاتمة</u>

نخلص الى القول أن المشرع الجزائري في تنظيمه لمسألة تعويض حوادث المرور عبر الطرقات و آليات حمايتها ابتكر نظاما اجتماعيا فعالا يكفل الحماية القانونية و الاجتماعية التي يحتاج إليها ضحية كل حادث مرور و كذا ذوي حقوقه، و يتعلق الأمر بنظام التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات الذي جسده من خلال الأمر رقم 15/74 المعدل و المتمم بالقانون رقم 31/88 الذي تبلورت عنه جملة من المبادئ الأساسية تمثل بحد ذاتها قوام التعويض في الجزائر و تتمثل فيما يلي :

1/ مبدأ التضامن بين أفراد المجتمع بمختلف طوائفه و فئاته و أجياله من أجل تغطية الخطر الواحد الذي يهدد حياة المجتمع، و ذلك باعتبار أن حق الإنسان في سلامة جسده و ماله يمثل أقدس و أسمى أنواع الحقوق المعترف بحمايتها دستوريا، مما يدل على تكريس أواصر التعاون و التماسك بين أفراد المجتمع الواحد.

2/ -مبدأ تلقائية التعويض عن حوادث المرور المجسد في ظل المادة 08 منه، و هذا يعكس التغيير الجذري الذي أحدثه المشرع الجزائري في التعويض عن الضرر الذي قد يكون جسمانيا أو ماديا ناجما عن مركبة ذات محرك و مقطوراتها و نصف مقطوراتها على النحو الذي جاءت به المادة 02 من ذات الأمر بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية الذي يعتمد و يرتكز على الخطأ كعامل أساسي لقيام المسؤولية مما يستدعي ضرورة تحديد المسؤول عن الحادث كشرط من شروط التعويض،الأمر الذي يشكل ريبة و عدم اطمئنان في نفوس الضحايا من خلال احتمالية بقاء المسؤول عن الحادث مجهولا، مما جعل من هذا الأساس لا يتلاءم و واقع حوادث المرور

المؤلمة التي تشكل الهاجس اليومي الذي نصبح و نمسي عليه، و بين الأساس الحديث للمسؤولية المدنية المرتكز على فكرة التعويض التلقائي الذي يقصد منه التعويض الأكيد و الفوري لضحايا الحوادث بما فيها المتسبب في الحادث، سواء أكان المسؤول عن الحادث معلوما أو مجهولا، و عليه فقد تطلع المشرع الجزائري بنظرة ذات بعد اجتماعي بحت.

3/ كما جسد ذات الأمر مبدأ ازدواجية الهيئات المكلفة بالتعويض، فجعل من شركات التأمين الجهة الضامنة الأصيلة في حال وقوع حادث مرور عن مركبة مؤمن عليها و ذلك انطلاقا من الرابطة العقدية التي يحكمها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، مما يحتم على هذه الشركات التقيد بمقتضيات هذا العقد و اطلاع المؤمن لهم بكافة حقوقهم و كافة واجباتهم قبل وقوع الحادث، أما الهيئة الثانية فتتمثل في صندوق ضمان السيارات كجهة استثنائية مفعلة في تعويض ضحايا الحوادث الجسمانية دون المادية و ذلك في ظل غياب التغطية التأمينية أو في حالات استثنائية أخرى تتعلق أغلبها باستثناءات الضمان.

: